فاذا رأت الدم يترك الصلوة والصوم واذا طهرت
فى الثانى توضأت وصلت ثم فى الثالث يتركهما وفى
الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة ويكره وطء
اى وطء الحايض لان حرمته ثبت بنص قطعى والناقص
مبتداء خبره قوله الاتى استحاضة عن اقل الحيض اى الثلثة
والزايد على اكثره اى العشرة او على اكثر النفاس اى اربعين
او على عادة عرفت لهما وجاوز اكثرهما اى عادة عرفت
بحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين
فاذا كانت لها عادة فى الحيض كسبعة مثلا فرأت
الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة
واذا كانت لها عادة فى النفاس وهى ثلثون يوما مثلا
فرأت الدم خمسين يوما فالعشرة التى بعد الثلثين
استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم
المبتداءة فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة
وعلى اربعين نفاسها وما رأت حامل من الدم استحاضة
اما الثلثة الاولى فلان الشرع انما بين اقل الحيض
واكثره واكثر النفاس علم ان الناقص عن الاقل والزايد
على الاكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا فيكون استحاضة
بالضرورة واما الرابع فلما ورد فيه من الاحاديث بان
يدع الصلوة ايام اقرائها فيصلى فى غيرها فعلم ان
الزايد على ايام اقرائها استحاضة واما الخامس والسادس
فلان المبتداءة التى بلغت مستحاضة حيضها من كل
شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها
عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها
اربعون يوما والزايد عليها استحاضة واما السابع فلما
عرفت فى اول الباب ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا يمنع
صلوة وصوما ووطيا لقوله عم للمستحاضة توضئ وصلى

وان قطر الدم على الحصير قطرا فثبت به حكم الصلوة
عبارة وحكم الوطء والصوم دلالة لانعقاد الاجماع على ان
الدم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطء ودم العرق لا يمنع
شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق
لا دم رحم فثبت الحكمان الاخران دلالة والنفاس لام
التوأمين هما ولدان من بطن يكون بين ولادتيهما اقل
من ستة اشهر من الولد الاول خلافا للشافعى ومحمد وزفر
وانقضاء العدة من الاخر وفاقا لهم انها حامل به فلا يكون
دمها من الرحم ولذا لا ينقضى العدة الا بوضع الثانى
ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو
كذلك فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وانقضاء
العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليهما فيتناول الجميع
وسقط يرى بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر
او شعر ولد فيكون به نفساء وينقضى العدة ويصير
الام ام ولد ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة واما
الاياس فقيل لا يحد بمدة بل هو ان يبلغ من السن
ما لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها
يحكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض اى اذا لم
يحد فان رأت بعد ذلك دما كان حيضا فيبطل
الاعتداد بالاشهر ويفسد النكاح وقيل يحد واختلف
فيه فقيل يحد بخمسين سنة وهو مذهب عايشة رض
وفى الحجة اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتلى بارتفاع
الحيض بطول العدة وقيل يحد بخمس وخمسين سنة
وبه افتى مشايخ بخارى وخوارزم ومرو وقيل يحد
بستين سنة وهو مروى عن محمد نصا ومعتبر عند
اكثر المشايخ واختلف فيما رأته بعدها اى بعد مدة
الاياس فظاهر المذهب انه لا يكون حيضا والمختار انها

Copyright © King Saud University